جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المسؤولية المدنية عن إنتهاك الحق في الحياة الخاصة

مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبة:

- زايدي ربيحة

تحت إشراف الأستاذة:

تغريبت رزيقة

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):.....رئيسا

الأستاذة: تغريبت رزيقة ، ..... جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ..... مشرفة 1

الأستاذ(ة):.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

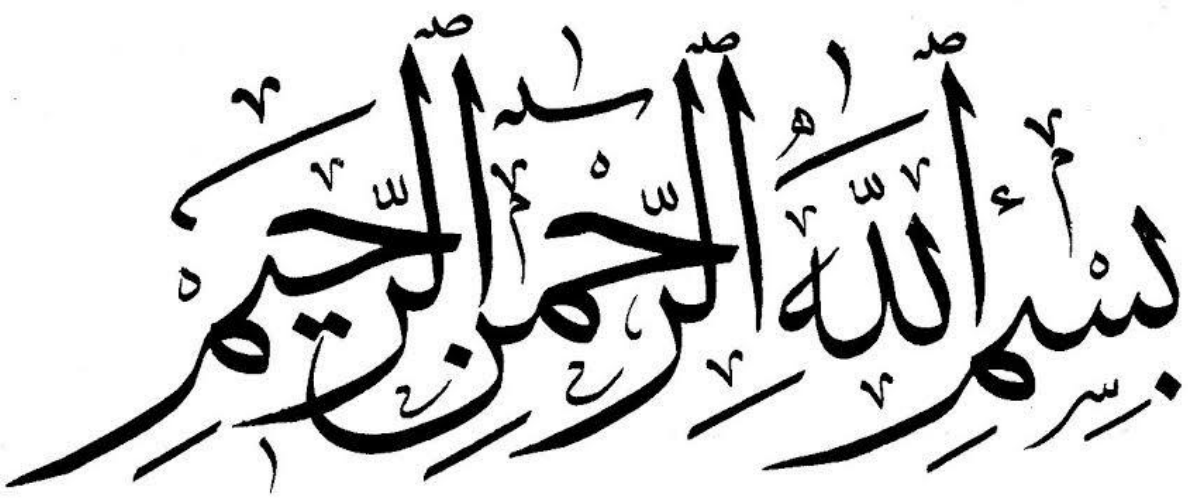

قوله تعالى:

"قَالَ الَّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ۚ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ" (40).

النمل-40-

الشكر والعرفان

اللهم لك الحمد حتى ترضى ذلك الحمد إذا رضيت ذلك الحمد بعد الرضا، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كان لنهتدي لولا أن هدانا الله ونصلي ونسلم على من أدى الرسالة وبلغ الأمانة محمد صلى الله عليه وسلم.

بداية أشكر االله عز وجل على نعمته التي منّ بها علينا، كما لا يسعني إلاّ أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير للأستاذة المشرفة تغربيت رزيقة التي أشرفت على هذا العمل المتواضع وساعدتني بنصحها وإرشاداتها لإتمامه، كما أشكر أعضاء اللجنة المناقشة الذين قبلوا بكل صدر رحب على مناقشة مضمون هذه المذكرة.

✓ زايدي ربيحة

إهداء

الحمد لله الذي أنار لي طريقي وكان لي خير عون.

إلى ملاكي أمي الغالية رحمها الله وأدخلها فسيح جناته، ووالدي العزيز حفظه الله وأطال في عمره.

إلى كل العائلة الكريمة الذين كانوا سندا لي خاصة إخواتي.

إلى زوجي العزيز الذي مد لي يد العون في مشواري الدراسي حفظه الله ورعاه.

إلى كل الذين يحبونني وأحتفظ بذكراهم في قلبي.

إلى جميع هؤلاء أهدي ثمرة عملي هذا.

✓ زايدي ربيحة

قائمة لأهم المختصرات

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ع: عدد.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

مقدمة

يعتبر الحق في الحياة الخاصة من قبيل الحقوق الشخصية ومن أهم حقوق الإنسان في المجتمعات الحديثة، وهذا الحق يعني في جوهره ترك الإنسان يعيش وفقا لأفكاره وإرادته ومعتقداته بالطريقة التي يراها ملائمة في هدوء لا يعكس فضول الآخرين.

يقتضي الحق في الحياة الخاصة أن يحتفظ الإنسان بأسرار حياته بعيدا عن إطلاع الغير، فالتعدي عليها يشكل تعديا على كرامة الإنسان، مما يستوجب معه التدخل لأجل صون هذا الحق وفقا ما تقتضيه قواعد العدل والإنصاف.

تتجدد وتتطور أساليب التعدي على الحياة الخاصة بصفة مستمرة بشكل يلحق ضررا كبيرا يصعب إصلاحه، خاصة مع تطور وسائل المعلوماتية أصبح الحق في الحياة الخاصة له حساسية خاصة وصار أكثر الحقوق التي تتعرض للإنتهاك والسطو وخاصة في مجال الأنترنت.

سارعت دول العالم إلى إقرار تشريعات جنائية وأخرى مدنية بغرض الحد من الإنتهاكات التي أصبحت تطال الحياة الخاصة للأفراد، فقررت عقوبات جزائية على المخالفين ووضعت أسس وقواعد مدنية من أجل تعويض الأفراد في حال المساس بحياتهم الخاصة وهذا كله بغرض الحد من الإنتهاكات المتتالية للحق في الحياة الخاصة.

يعتبر الحق في الحياة الخاصة أحد أهم الحقوق التي كفلتها الإتفاقية الدولية والدساتير والقوانين بإعتبارها حقا من حقوق الإنسان تصون له حيزا من السرية التي تضمن كرامته وتصون حياته لخاصة من شتى أنواع الإنتهاكات من جميع النواحي الأخلاقية والإجتماعية.

إعتبر المشرع الجزائري الحق في الحياة الخاصة من الجنح التي تستوجب العقاب وذلك من خلال تجريم العديد من صور التعدي على الحياة الخاصة في العديد من النصوص القانونية، وإعتبره من الحقوق المدنية التي تقضي بعدم جواز التدخل بشكل غير قانوني في الحياة الخاصة للغير.

يعد موضوع الحق في الحياة الخاصة واحدا من أهم الموضوعات التي أولاها المشرع الجزائري عناية خاصة، فأهمية تلك المسؤولية تتصل بمسألة التعويض عن الأضرار الناجمة عن إنتهاك الحق في الحياة الخاصة.

يرجع سبب إختيارنا لموضوع المسؤولية المدنية عن إنتهاك الحياة الخاصة إلى إعتبارات عديدة منها:

– تطور وسائل التعدي على الحياة الخاصة وإستخدامها بطرق تؤدي إلى إهدار حرية الأشخاص.

– الأهمية القصوى التي تتمتع بها الحياة الخاصة والتي لا غنى عنها أبدا لأيّ إنسان مهما كان مركزه الإجتماعي في الحياة.

يعتبر موضوع المسؤولية المدنية عن إنتهاك الحياة الخاصة موضوع مثير للإهتمام رغم الصعوبات التي وجهتني أثناء مراحل إعداد هذه المذكرة، خاصة فيما يتعلق بالبحث عن المراجع التي لها صلة بالموضوع في التشريع الجزائري.

على ضوء ما تم بيانه يجر بنا إلى التساؤل التالي: **ما مدى فعالية الحماية المدنية عن إنتهاك الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا بحثنا إلى فصلين، إذ خصصنا الفصل الأول لنطاق الحق في الحياة الخاصة، تطرقنا في المبحث الأول لصور الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة، والمبحث الثاني تناولنا الوسائل التي كفلها المشرع الجزائري لحماية الحق في الحياة الخاصة، أمّا الفصل الثاني فخصصناه لقيام المسؤولية المدنية عن إنتهاك الحياة الخاصة في مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول لأركان قيام المسؤولية عن إنتهاك الحياة الخاصة، والمبحث الثاني للآثار المترتبة على المسؤولية المدنية عن إنتهاك الحياة الخاصة.

الفصل الأول

نطاق الحق في الحياة الخاصة

يعتبر الحق في الحياة الخاصة من أهم حقوق الإنسان، والذي يعني حق الفرد في أن يقرر بنفسه متى وإلى أيّ حد يمكن أن يطلع الغير على شؤونه الخاصة، وفي إطار الإعتداءات التي أصبحت تطال على حياته الخاصة، فالحق في الحياة الخاصة يتمحور حول المعلومات الخاصة بالأشخاص وبحياتهم والتي يجب أن تبقى شخصية غير مصرح بها إلى حين أن يقرروا ذلك[1].

إنّ محاولة حصر صور الحق في الحياة الخاصة لا يمكن أن يغطي نطاق هذا الحق في الحياة الخاصة وخصوصا أنّ صور هذا الحق في تزايد مستمر نتيجة سوء إستخدام التطور في علوم التكنولوجيا والمعلوماتية، مما يسبب إنتهاكا للحياة الخاصة للأفراد، والتي حضيت بإهتمام المشرع بنصوص خاصة بها، ولكي تكون الحياة الخاصة للأفراد محلا للحماية القانونية ضد كل إعتداء يقع عليها الآخرون[2].

وعليه سوف نتطرق في الفصل الأول إلى نطاق الحق في الحياة الخاصة، حيث نتعرض لصور الإعتداء على الحياة الخاصة في (المبحث الأول)، ثم إلى الوسائل التي كفلها المشرع الجزائري لحماية الحياة الخاصة (المبحث الثاني).

[1]– خليف مصطفى، الحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص 42.

[2]– كريكط عائشة، "حق الخصوصية لمستخدم الفضاء الرقمي: المخاطر والتحديات"، مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة جيجل، مجلد 18، عدد2، جوان 2019، ص 257.

المبحث الأول

صور الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة

تعتبر الحياة الخاصة للأفراد لازمة من لوازم الحياة الإنسانية، وهي شرط لممارسة غيرها من الحقوق والحريات، وهي السبيل إلى برهنة المرء لشخصيته في المجتمع، فالإنسان لا يعيش ولا يحيا فقط بمصالحه المادية، وإنّما يلزم لحياته أن يعيش أن يمارس حقوقا ملتصقة بشخصيته، وهي حقوقا أساسية مرتبطة بكيانه الإنساني، ومن أهمها الحق في حرمة الحياة الخاصة[1].

كثرت صور التعدي على الحق في الحياة الخاصة لذلك نجد صعوبة في حصر هذه الصور نظرا إلى أنّ المشرع الجزائري إكتفى بالنص في المادة **47** من التقنين المدني الجزائري فقط بصياغة الحقوق الملازمة للشخصية على خلاف تقنين العقوبات الذي نص على بعض صور إنتهاك الحياة الخاصة.

لذلك إرتأينا إلى تخصيص هذا الجزء من دراستنا لصور الإعتداء على الحياة الخاصة، حيث تطرقنا في (المطلب الأول) إلى الإعتداء على حرمة الشرف والإعتبار والصورة، وفي (المطلب الثاني) إلى حرمة المسكن وسرية الإتصالات الخاصة، وإلى الحق في حماية المعلومات والبيانات الشخصية في (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الإعتداء على حرمة الشرف والإعتبار والصورة

أكدت القوانين حماية حياة الإنسان وكرامته والمحافظة على أسراره من الإعتداء عليها ولا تجيز المساس بذلك ما لم يكن منصوصا عليه قانونا[2].

---

[1]– عاقلي فضيلة، "الحق في الإعلام والحق في الخصوصية"، مجلة الصراط، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، مجلد 13، عدد 22، جانفي 2011، ص 3.

[2]– معجب بن معدي الحويقل، حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006، ص 146.

يعتبر الشرف والإعتبار أحد مظاهر حق الخصوصية المتعلقة بالجانب المعنوي، فكل شخص يستحق الشرف والإعتبار، بينما الحق في الصورة تعتبر من أهم الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان فهي تعكس شخصيته[1].

وعليه سوف نقوم بدراسة الإعتداء على حرمة الشرف والإعتبار في (الفرع الأول)، والإعتداء على الحق في الصورة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإعتداء على حرمة الشرف والإعتبار

يقصد بالشرف والإعتبار المكانة التي تكون للشخص بين أقرانه في مجتمع معين، في ضوء القيم والضوابط التي تسود هذا المجتمع، في زمان ومكان معينين، وهناك علاقة وثيقة بين أسرار الحياة الخاصة والشرف والإعتبار نظرا إلى أنّ أسرار الحياة الخاصة لها تأثير في الشرف والإعتبار[2].

هناك من يميز بين الشرف والإعتبار، على أساس أنّ المساس بالشرف هو عموما مساس بالجانب الأخلاقي بالشخص ذاته، أما الإعتبار فينحصر في المكانة الإجتماعية للشخص ممثلة في حياته الخاصة أو العامة أو المهنية[3].

مبدأ الشرف والإعتبار أحد أهم الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، فمن حق أيّ شخص أن يستلزم من الغير إحترام كرامته وشرفه[4]، وبالتقدير الذي يرى أنّه يستحقه من قبل المجتمع

---

[1]– شلواح ميرة وبشيري كهينة، المسؤولية المدنية عن إنتهاك حق الخصوصية في المجال الرقمي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص 14.

[2]– طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنت (دارسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006، ص 38.

[3]– بن يونس فريدة، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص53.

[4]– شلواح ميرة وبشيري كهينة، مرجع سابق، ص 14.

في ضوء مكانته الإجتماعية[1]، فالحق في الشرف الإعتبار يستهدف حماية سمعة الإنسان من أيّ إعتداء غير شرعي وحماية الحق في الكرامة والسلام الإجتماعي، فإنّ الحق في الشرف والإعتبار يحمي الإنسان ضد كافة إدعاءات القذف والسب سواءا ما تعلقت بحياته الشخصية أو حياته العامة[2].

عرف المشّرع الجزائري القذف في المادة **296** من تقنّين العقوبات على أنّه "**يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف وإعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة**"[3].

يكمن الفرق بين الإدعاء والإسناد في أنّ الإدعاء يحمل معنى الرواية عن الغير، أو ذكر الخبر محتملا الصدق أو الكذب، بينّما الإسناد يفيد نسبة الأمر إلى الشخص المقذوف على سبيل التأكيد، سواء كانت الوقائع المدعي بها صحيحة أو كاذبة[4].

عرّف المشّرع الجزائري السّب في نص المادة **297** من تقنين العقوبات على أنّه "**يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أي واقعة**"[5].

يقوم السّب أساسا على التعبير، ويشترط أن يكون مشينا أو يتضمن تحقيرا أو قدحا، فهو على خلاف القذف لا يشترط فيه إسناد واقعة معينة للشخص، كما لا يشترط أن تكون العبارات المستعملة تنطوي على عنف أو أن يكون الكلام ماجنا أو بذيئا، فالسّب يتوفر بكل ما يمس بقيمة الإنسان عند نفسه أو يحطّ من كرامته أو شخصيته عند غيره[6].

---

[1]– جلاد سليم، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2013، ص 92.

[2]– طارق عثمان، مرجع سابق، ص 38.

[3]– أمر رقم 66–156، مؤرخ في 8 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، الصادر في 11 جوان سنة 1966، المعدّل والمتمّم.

[4]– إتوشن ساسي وسليماني بوبكر، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 6.

[5]– أمر رقم 66–156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[6]– طارق عثمان، مرجع سابق، ص 44.

الفرع الثاني

الإعتداء على الحق في الصورة

تعد الصورة من أهم المظاهر التي يرد عليها الحق في الحياة الخاصة، حيث أنّها ترتبط بشخص الإنسان إرتباطا وثيقا ومن هنا تأتي قيمتها وضرورة حمايتها[1].

كثرت صور التعدي على الحق في الصورة نظرا للتطورات التكنولوجيا الحديثة، بالتالي من الصعب حصرها، خاصة أنّ المشرع الجزائري لم يحدد لنا هذه الصور، بل إكتفى بنص المادة **47** من القانون المدني الجزائري[2] التي تنص على أنّه: " **لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الإعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر**"[3]، والذي يحمل في مضمونه كل الصور، فالوسائل التقنية لإلتقاط الصور قد تطورت بشكل مستمر، الأمر الذي يجعلها تهدد بشكل جدي الحق في إحترام الحياة الخاصة[4]، ونظرا لإزدياد وعي الإنسان بأهمية صورته، وضرورة حمايتها، فإنّه ظل يتطلع إلى قيام حق يخوله ضد أيّ إعتداء على صورته[5].

---

[1]– خليف مصطفى، مرجع سابق، ص 48.

[2]– أنظر: بوزيدي سليم وحميطوش الجيدة، الإعتداء على الحق في الصورة في ظل التطورات التكنولوجيا الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 13.

[3]– أمر رقم 75–58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج.، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر سنة 1975، المعدّل والمتمّم.

[4]– أوقاسي خليدة، حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2011، ص31.

[5]– بوشاشي سماح، المسؤولية المدنية عن الإعتداء على الحق في الصورة في ضوء التكنولوجيات الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013، ص 7.

تدخل الصورة في صميم الحياة الخاصة للشخص، ولا يمكن أن يكون هناك مساس بالحق في الصورة دون أن يعد ذلك مساسا بالحق في الشخصية، حيث أنّ الصلة وثيقة جدا بينهما[1] نظرا إلى أنّ الصورة تعبّر عن إنفعالات الشخص وبؤسه وحرمانه أو سعادته، ولهذا فهي لا تعكس وجهه فقط وإنّما تعكس شخصيته أيضا[2].

يعرف حق الإنسان في صورته بأنّه ذلك الإستئثار الذي يتيح للشخص منع غيره من أن يرسمه، أو يلتقط له صورة دون إذن منه صريح أو ضمني، وما يستتبع ذلك من حقه في الإعتراض على نشر صورته على الجمهور[3] أيّا كانت الوسيلة المستعملة في النشر، وعليه فإنّ الإعتداء على الصورة يكون إما بإنتاج الصورة أو بنشر الصورة[4]، فالحق في الصورة يخول صاحبه مكنات أو سلطات ثلاث منها سلطة الإعتراض على إلتقاط الصورة، والإعتراض على عرضها، وكذا الإعتراض على نشرها[5]،

إنّ الإعتداء على الحياة الخاصة يتم بمجرد نشر الصورة ولو لم يتم تزييف أو تغيير في الصورة، غير أنّ الإعتداء يزداد خطورة إذا تضمن هذا النشر تشويه وتغيير في ملامح الإنسان الجسمانية أو الذهنية أو الخلقية بما يخالف حقيقة واقعه[6]، مما يفرض إحترام هذا الحق من

---

[1]– مها يوسف خصاونة، "المسؤولية المدنية للصحفي عن الإعتداء على الحق في الصورة في القانون المدني الأردني"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة اليرموك، مجلد 12، عدد2، ديسمبر 2015، ص176.

[2]– شميشم رشيد، "الحق في الصورة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس، المدية، مجلد 5، عدد1، جانفي 2019، ص 159.

[3]– فهيد محمد الديحاني، "الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة الكويت، مجلد 28، عدد 56، 2012، ص 204.

[4]– بوشاشي سماح، مرجع سابق، ص 8.

[5]– جلاد سليم، مرجع سابق، ص 101.

[6]– بزازي زينب، الحق في إحترام الحياة الخاصة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2011، ص 59.

طرف الأفراد والسلطات العامة في المجتمع الذي يعيش فيه، وإذا ما تم المساس به فإننا نكون بصدد جريمة تستوجب العقاب[1].

المطلب الثاني

حرمة المسكن وسرية الإتصالات والمراسلات الخاصة

يتمتع الفرد بحقه في المحافظة على سّرية حياته الخاصة، وتركه يعيش حياته هادئة بعيدة عن العلنية والنشر والأضواء[2]، فحرمة المسكن وسرية الإتصالات والمراسلات الخاصة تعد من تطبيقات حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة لذلك إرتأينا إلى تخصيص (الفرع الأول) لحرمة المسكن، و(الفرع الثاني) لسرية المراسلات والإتصالات الخاصة.

الفرع الأول

حرمة المسكن

تعتبر حرمة المسكن بالنسبة للأفراد واحدة من التطبيقات لحق الإنسان في حرمة حياته الخاصة فهو مستودع أسراره ومعقل خصوصياته[3]، ويعد المسكن من قلاع الحرية الشخصية[4].

إنّ الحق في حرمة المسكن هو إمتداد لحق الإنسان في حياته الخاصة، بل لا قيمة لهذا الأخير ما لم تمتد إلى مسكنه الذي يهدأ ويحيا فيه لشخصه ويودع فيه أسراره بعيدا عن أعين الرقباء، وبمنأى عن عيون وسماع الآخرين[5].

---

[1]– محمد عبد الفتاح شتيه، "الحماية الجنائية للحق في الصورة الشخصية (دراسة مقارنة بين القانون المصري والتشريعات السارية في فلسطين)"، مجلة المفكر، كلية القانون، جامعة الإستقلال، مجلد 14، عدد2، جوان 2019، ص 69.

[2]– بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 40.

[3]– ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 54.

[4]– جليلة بنت صالح نعمان، "حق الخصوصية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (القانون الجزائري نموذجيا)"، مجلة الشريعة والإقتصاد، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، عدد 10، 2016، ص 236.

[5]– خليف مصطفى، مرجع سابق، ص 43.

يقصد بالمسكن المكان الذي يتخذه الشخص سكنا لنفسه سواء كان على وجه التوقيت أم الدوام، بحيث يكون حرما آمنا لا يباح لغيره دخولها إلا بإذنه، وهو يعتبره مكان خاص من حيث الأصل وهذا ما أكدّه المشرع الجزائري[1].

تتبع حرمة المسكن من حرمة الشخص ذاته، وتابعة لها وضمانا لحقه في الأمن وعدم إنتهاك مبدأ إحترام الشخصية[2]، وينسحب مفهوم المسكن على كل مكان يأوي إليه المرء ويختص به[3].

فلكل إنسان حياته الخاصة التي تختلف عن حياته العامة التي يعيشها أمام الآخرون، هذه الحرمة جاءت نتيجة لعدم قابلية الإنسان للإهانة، وتكملة لحماية الأشخاص والأماكن التي يعيشون فيها ومن ثم فإنّ خرق هذه الحرمة هو المساس بالسلم الخاص الأكثر إحتراما في الأفكار والتقاليد الخاصة بحماية الفرد، حيث لم يكن هذا الخرق في البداية عنوانا خاصا لجريمة بل بقي ولوقت طويل كشكل من أشكال الشتم والعنف الخاص[4].

الفرع الثاني

سرية المراسلات والإتصالات الخاصة

يعتبر الحق في السّرية جوهر الحياة الخاصة[5] إن لم يكن وجها لازما لهذا الأخير، وعليه فالحق في سرية المراسلات والإتصالات الخاصة تعد من العناصر الهامة في الحياة الخاصة[6].

---

[1]– جغلال نغم، حماية المشرع الجزائري للحق في حرمة الحياة الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019، ص 26.

[2]– صوادقية هاني، "حماية الحق في الخصوصية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، عدد3، 2012، ص 86.

[3]– ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص57.

[4]– أوقاسي خليدة، مرجع سابق، ص 8.

[5]– مجادي نعيمة، الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الإجرائية للتحقيق (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، جامعة سيدي بلعباس، 2019، ص 79.

[6]– خليف مصطفى، مرجع سابق، ص 45.

وعليه سوف نتطرق إلى سرية المراسلات (أولا)، وسرية الإتصالات الخاصة (ثانيا).

أولا : سرية المراسلات الخاصة

يعد الحق في سرية المراسلات من أهم الحقوق التي تندرج في إطار الحقوق الشخصية، فالمراسلات أيّ كان نوعها تعد ترجمة مادية لأفكار شخصية أو أراء خاصة، لا يجوز لغير مصدرها ومن توجه إليه الإطلاع عليها وإلا كان ذلك إنتهاك لحرمة المراسلات، وبالتالي إنتهاك للحياة الخاصة[1]، كما أنّه إمتداد لحرية الفكر لأنّه من يفشي سرية رسائله لا يجرؤ أن يعبر عن ذلك بحرية[2].

تعتبر الرسائل ترجمة مادية لأفكار شخصية أو لرأي خاص، لا يجوز لغير طرفي هذه المراسلة معرفتها، وإذا قام أحد الأشخاص بالإطلاع عليها فإنّ ذلك يعود إنتهاكا لحرمة المراسلات وسريتها[3]، ولا العبرة في شكل المراسلة فيستوي أن تكون خطابا أو برقية، أو تلكس أو غير ذلك من الأشكال التي تستخدمها التكنولوجيا[4].

ثانيا: سرية الإتصالات الخاصة

تعتبر الأحاديث الشخصية أسلوبا من أساليب الحياة الخاصة، وهذه الأحاديث يعد مجالات لتبادل الأسرار وتناقل الأفكار الشخصية دون حرج أو خوف من تنصت الغير وفي مأمن من فضول إستراق السمع[5].

والمحادثات الشخصية إمّا أن تكون مباشرة والتي تدور بين الأفراد المباشرة، أو تكون غير مباشرة والتي تتمثل في الأحاديث المتبادلة عبر وسائل الإتصال الحديثة السلكية واللاسلكية ويتم

---

[1]– العاقب عيسى، حماية الحياة الخاصة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص حقوق، جامعة البليدة 2، جوان 2014، ص 102.

[2]– طارق عثمان، مرجع سابق، ص 61.

[3]– مرجع نفسه، ص 62.

[4]– مرجع نفسه، ص 60.

[5]– جلاد سليم، مرجع سابق، ص 90.

الإعتداء عليها عن طريق التنصت[1].

تحظى الإتصالات بحصانة مماثلة للمراسلات في التشريع الجزائري، لذا قرنها المشرع الجزائري بالمراسلات فإعتبرها مضمونة بكل أشكالها[2].

[1]– أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 47.

[2]– جلاد سليم، مرجع سابق، ص 90.

المبحث الثاني

الوسائل التي كفلها المشرع الجزائري لحماية الحق في الحياة الخاصة

إنّ الحق في حرمة الحياة الخاصة كان محل إهتمام المشرع الجزائري كغيره من المشرعين الآخرين، فالقوانين أكدّت حماية الحياة الإنسان وكرامته والمحافظة على أسراره من الإعتداء ولا تجيز المساس بذلك ما لم ينص عليه قانونا[1].

إعترف المؤسس الدستوري بالحق في الحياة الخاصة[2]، ومن ثم كفل حمايته بواسطة السلطة القضائية، غير أنّ هذا الحق الدستوري لم توليه النصوص القانونية التي تحوله من مجرد مبدأ دستوري إلى نصوص قانونية قابلة للتطبيق في الميدان العملي تحمي الفرد في خصوصياته عن طريق التجريم والعقاب[3].

لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الحماية الدستورية للحياة الخاصة التي إتجهت التشريعات الدستورية نحو الإقرار في إحترامها[4] من خلال النص عليها في مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ تاريخ إستقلالها (المطلب الأول)، والحماية الجزائية التي تعتبر من أهم وسائل الحماية التي إعتمدتها التشريعات (المطلب الثاني)، والحماية المدنية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الحماية الدستورية

إعترف الدستور الجزائري بالحق في الحياة الخاصة وأولى له أهمية بالغة وقدسية متينة، حيث إعتبره من الحقوق الدستورية المطلقة التي تتمتع بالحرمة، وأكدّ على هذه القدسية بإدراجه

---

[1]– معجب بن معدي الحويقل، مرجع سابق، ص 147.

[2]– بن حيدة محمد، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق وحريات، كلية الآداب والعلوم القانونية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، 2010/2009، ص 88.

[3]– صوادقية هاني، مرجع سابق، ص 92.

[4]– معوشي عيماد، "مسألة وأساليب حماية الخصوصية في ظل الإقتصاد الرقمي"، مجلة شعاع للدراسات الإقتصادية، جامعة المدية، الجزائر، مجلد 4، عدد1، 2020، ص 252.

ضمن الواجبات الدستورية التي تفرض على الأفراد إحترامه، ويتعين عليهم مراعاته عند ممارستهم للحقوق الأخرى[1] (الفرع الأول)، لقد طرح التعديل الدستوري 16-01 بإقرار جواز تقييد ممارسة الحق في الحياة الخاصة بموجب أمر معلل من السلطة القضائية[2] (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الدستورية المطلقة

المشرع الجزائري سارع ومنذ البداية عقب الإستقلال مباشرة وبعد نشأة أول جمهورية جزائرية مستقلة إلى حماية حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وذلك من خلال النص في أسمى القوانين درجة على حرمة المساكن وحرمة المراسلات، ويعتبر هذا دليلا على صدق نيّة المشرع على الحرص على حماية حريات الأفراد وحقوقهم بما في ذلك الحق في الحياة الخاصة[3].

لقد إعترف المؤسس الدستوري بالحق في الحياة الخاصة في كل الدساتير المتعاقبة بداية بدستور 1963[4]، نص فيه المشرع الجزائري على أحد عناصر الحياة الخاصة وهو المسكن، كما ورد النص في دستور 1976 عن الحياة الخاصة فقد ذكرها صراحة في الفقرة الأولى من المادة **49** التي نصت على أنّه: "**لا يجوز إنتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطن وشرفه ويحميها القانون**"[5].

---

[1]- بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص 96.

[2]- بن حيدة محمد، "مكانة الحق في الحياة الخاصة في ظل التعديل الدستوري 16-01،" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، مجلد 1، عدد 10، 2018، ص 34.

[3]- محمدي بدر الدين، المسؤولية المدنية الناشئة عن المساس بالحق في الحياة الخاصة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014، ص90.

[4]- بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 96.

[5]- الدستور الجزائري لسنة 1976، الصادر بمقتضى الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976. المعدّل والمتّمم.

يكون المشرع الجزائري بذلك قد أضفى حرمة الحياة الخاصة قيمة دستورية عليا، كما أورد عددا من حقوق المواطن والتي ضمن لها الحماية منها سّرية المراسلات والمحادثات وحرمة المسكن[1].

فبصدور دستور 1 مارس 1989 التي تميّز عن سابقيه، فإنّه أورد حماية أكبر للحق في الحياة الخاصة إلى جانب بقية الحقوق، فقد كرسته صراحة المادة **37** التي تنص على أنّه:" **لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون**"، **إضافة إلى ذلك أوردت الفقرة الثانية من نفس المادة حرمة عناصر أخرى وهي "سرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"[2].**

أمّا دستور 1996 [3] فقد أولى أهمية بالغة لحرمة الحياة الخاصة وذلك بالنص على هذا الحق في موضوعين:

الموضوع الأول: في الفصل الرابع منه تحت عنوان الحقوق والحريات في المادة **39** منه، حيث نصت الفقرة الأولى منها أنّه: "**لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ويحميها القانون**".

الموضوع الثاني: في الفصل الخامس تحت عنوان الواجبات، وذلك في المادة **63** التي نص فيها أنّه: "**يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار إحترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور لا سيما إحترام الحق في الشرف وسر الحياة الخاصة**"[4].

---

[1]–العاقب عيسى، مرجع سابق، ص 182.

[2]– الدستور الجزائري لسنة 1989، الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89–18، المؤرخ في 28 فبراير 1989، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 9، المؤرخة في 1 مارس 1989، المعدّل والمتّمم.

[3]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر سنة 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96–438، مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج.، عدد 76، مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1996، المعدّل والمتّمم.

[4]– أنظر: العاقب عيسى، مرجع سابق، ص 183.

بالرجوع إلى حرمة الحياة الخاصة نجد أنّ المشرع الدستوري ذكر بعض من عناصرها التي حظر إنتهاكها منها سرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها[1]

الفرع الثاني

تقييد الحق في الحياة الخاصة

لقد طرح التعديل الدستوري 16-01 بإقرار جواز تقييد ممارسة الحق في الحياة الخاصة بموجب أمر معلل من السلطة القضائية إشكالية قانونية عميقة من وجهين، أولّها أنّه كان يعتبر الحق في الحياة الخاصة بموجب دستور 1996 من الحقوق الدستورية المطلقة، وثانيها أنّه نص على جواز تقييده بموجب القوانين العادية قبل التعديل الدستوري إذا كان ذلك بناء على رضاه الصريح أو بهدف مكافحة الجريمة[2].

يعد القانون رقم **16-01** المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 من أهم التعديلات التي أقرّها المشّرع الجزائري، وذلك بتكريسه لنصوص جديدة للحق في حرمة الحياة الخاصة حيث نصت المادة **46** من القانون **16-01** المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري[3] على أنّه " **لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون.**

سرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

لا يجوز بأيّ شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية. ويعاقب القانون على إنتهاك هذا الحكم .

حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على إنتهاكه ".

نصت المادة **46** بموجب **الفقرة الثانية** منه على جواز المساس به من طرف السلطة القضائية، وأدرجت **الفقرة الثالثة** من نفس المادة الحق في حماية المعلومات الشخصية ضمن مظاهره، وأكدّت على حمايته بتكريس الحق في الإطلاع على المعلومات بموجب المادة **51**

[1]- العاقب عيسى، مرجع سابق، ص 183.

[2]- بن حيدة محمد، مكانة الحق في الحياة الخاصة في ظل التعديل الدستوري 16-01، مرجع سابق، ص 39.

[3]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر سنة 1996، مرجع سابق.

منه[1] والتي تنص على أنّه:" **الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن.**

لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير خاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني.

يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق"[2].

المطلب الثاني

الحماية الجزائية

قرّر المشرع الجزائري حماية قانونية للحق في الحياة الخاصة من خلال عقوبات جزائية توقع على كل من يمس الغير في هذا الحق.

وعليه سنتطرق إلى الحماية التي كرسها قانون العقوبات في (الفرع الأول)، والحماية الإجرائية الجزائية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحماية التي كرسها قانون العقوبات

أولى المشرع العقابي الجزائري عناية للحق في الحياة الخاصة، رغم أنّ هذه العناية جاءت متأخرة مقارنة بالتشريعات الأخرى التي سبقت وأن إهتمت بهذا الحق منذ أمد بعيد، وقد أعلن المشرع الجزائري حماية لهذا الحق بمناسبة التعديل الذي أدخله على قانون العقوبات، وذلك بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2002[3].

نص عليها المشرع الجزائري في القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثاني في الكتاب منه تحت عنوان "الإعتداءات على شرف وإعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار، وذلك في المواد من **303** إلى **303 مكرر 2.**

---

[1]– بن حيدة محمد، "مكانة الحياة الخاصة في ظل التعديل الدستوري 16-01"، مرجع سابق، ص 34.

[2] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر سنة 1996، مرجع سابق.

[3]– العاقب عيسى، مرجع سابق، ص 232.

تنص المادة **303** من تقنين العقوبات على أنّه: "**كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 25.000 د.ج إلى 100.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط**".

كما تنص المادة **303 مكرر** من تقنين نفسه: " **يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 د.ج إلى 300.000 د.ج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:**

1- بإلتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2- بإلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"[1].

نص المشرع الجزائري في المادة **137** من تقنين العقوبات على جنحة الإعتداء على حرمة الرسائل التي ترتكب من موظف عام حيث تنص على أنّ: " **كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد يقوم بفض أو إختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو إختلاسها أو إتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمسة سنوات وبغرامة من 30.000 د.ج إلى 500.000 د.ج.**

ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها.

[1] – الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات"[1].

تعد جرائم القذف والسّب من أكثر الجرائم شيوعا في نطاق شبكة الأنترنت، إذّ يساء إستخدامها للإعتداء على شرف وإعتبار الأفراد والمساس بحقهم في الحياة الخاصة[2]، كفّل المشّرع الجزائري لهما حماية بالنسبة للقذف نصّت عليه المادة **298** المعدّلة بالقانون رقم **06-23** من تقنين العقوبات التي تنص على أنّه: " **يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 25.000 إلى 50.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين.**

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب إنتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 د.ج إلى 100.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان".

والسّب في نص المادة **298** مكرر المعدّلة بالقانون رقم **01-09** من التّقنين نفسه التي نصت على أنّه: " **يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب إنتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من 5 أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 5.000 د.ج إلى 50.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط**" و المادة **299** من التقنين نفسه " **يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 10.000 د.ج إلى 25.000 د.ج**

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"[3].

---

[1]- الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]- مناع إبتسام، "جريمة الإعتداء الإلكتروني على الحياة الخاصة في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة 1، مجلد 8، عدد 15، جوان 2019، ص323.

[3]- الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

أورد المشرع الجزائري جنحة الإعتداء على حرمة المسكن في الفصل الأول من الباب الثاني في القسم الرابع من قانون العقوبات تحت عنوان الإعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف وذلك في المادة **295** من تقنين العقوبات والتي تنص على أنّه:" **كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 د.ج إلى 10.000 د.ج.**

وإذا إرتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 5.000 د.ج إلى 20.000 د.ج"[1].

يتطلب لقيام جنحة إنتهاك حرمة حياة صاحب المسكن أن يكون الدخول إلى المسكن مشغولا بطريق شرعي كالمستأجر أو المستعير أو الحارس أو الحائز حيازة قانونية، أن يكون الجاني شخصا أجنبيا عن الشاغل للمنزل، أن يقترن الدخول بعدم رضاء شاغل المسكن، إستخدام الوسائل التي أوردتها المادة **295** من تقنين العقوبات عند إقتحام المسكن[2].

إستحدث المشرع الجزائري في قانون العقوبات قسما جديدا وهو القسم السابع، عالج فيه موضوعا يعد من أخطر المواضيع الماسة بالحياة الخاصة للأشخاص والمتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بما فيها البيانات الشخصية التي تتعلق بأدّق خصوصيات الأشخاص رغم إعتراض المعنيين بالأمر في غالب الأحيان على ما ينشر حول حياتهم الخاصة والمعطيات في الأصل لا تطال خصوصية الفرد فقط، وإنّما تطال أيضا أسرار المؤسسات والشركات وحتى الدولة، مما شكل خطرا على الأسرار ومنها البوح بها أو الإطلاع عليها من أيّ كان[3].

المشرع الجزائري قام بصدور القانون **15-04** المعدّل والمتّمم للأمر رقم **66-156** المتضمن تقنين العقوبات، والذي إستحدث بموجبه أحكاما خاصة بالجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية من المادة **394 مكرر** إلى غاية المادة **394 مكرر7** من القسم السابع مكرر

[1]- الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]- العاقب عيسى، مرجع سابق، ص 242.

[3]- مرجع نفسه، ص 246.

خاص بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وأضيفت نص المادة **394 مكرر8** بموجب القانون **16-02** المؤرخ في 19 جوان سنة 2016 المعدّل لتقنين العقوبات[1].

أضاف المشّرع الجزائري المادة **394 مكرر8** بصدور القانون **16-02** المؤرخ في 19 جوان سنة 2016، والتي بموجبها يعاقب مقدم خدمات الأنترنت الذي لا يتدخل رغم إعذاره أو صدور حكم قضائي يلزمه بذلك، لكي يسحب أو يخزن المحتويات التي تتيح الإطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن، حينما تشكل محتوياتها جرائم منصوص عليها قانونا هذا من جهة، ومن جهة أخرى عدم وضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين المحتويات أو لجعل الدخول إليها غير ممكن[2].

من خلال كل النصوص التي سبق وأن قمنا بعرضها وبيان تفاصيلها نلخص أنّ المشرع الجزائري قد كفل لحرمة الحياة الخاصة حماية جنائية، وذلك كون أنّ قانون العقوبات إعتبر المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة جريمة معاقب عليها قانونا، ومن خلال أيضا تقرير عقوبات صارمة تصل إلى حد الحبس ثلاث سنوات، كما سوى المشرع الجزائري بين الشخص العادي والموظف العام في حال إرتكاب الجريمة حيث قرر لكل منهما عقوبات رادعة وهذا يعتبر وجها آخر من أوجه الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة[3].

الفرع الثاني

الحماية الإجرائية الجزائية

يكفلها قانون الإجراءات الجزائية وتتشكل في الإلتزام بمجموعة من القيود والضوابط، فقد جاءت التعديلات التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري منصبة حول الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة، إنطلاقا من القانون **06-22** المعدّل والمتّمم لقانون

[1]- راجع المواد من المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر8 من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]- مجادي نعيمة، الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الإجرائية للتحقيق (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، جامعة سيدي بلعباس، 2019، ص 118.

[3]- محمدي بدر الدين، مرجع سابق، ص 94.

الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة **65 مكرر5** على أنّه: " **إذا إقتضت ضروريات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:**

– إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية.

– وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أ غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون ويغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة"[1]،

حدد المشرع الجزائري بموجب المادة **65 مكرر5** الضمانات الواجب توافرها عند المساس بالحق في الحياة الخاصة، والضوابط التي تخضع لها المراقبة، وأن يكون الإذن بمراقبة المكالمات والمحادثات الشخصية صادرا من سلطة قضائية مختصة، وأن تتعلق بجرائم محددة[2].

[1]– الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.، عدد 48، الصادر في 11 جوان سنة 1966، المعدّل والمتمّم.

[2]– بن حيدة محمد، "حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 99.

لقد رخص المشرع الجزائري للسلطات القضائية المختصة بإعتراض المراسلات وإلتقاط الصور وتسجيل الأصوات وذلك بموجب المادة **65 مكرر 5** من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك سمح بإعتراض المراسلات وإلتقاط الصور وتسجيل الأصوات بهدف منع الجريمة.

يتضمن إعتراض كل المراسلات مهما كانت طبيعتها والوسائل المستخدمة بها، ويتندرج ضمن ذلك مراسلات البريد الإلكتروني ومواقع التواصل الإجتماعي وهو المعنى الذي أشارت إليه المادة **65 مكرر 5** بشمولها لكل المراسلات السلكية واللاسلكية، ولا يقتصر الإعتراض على الإطلاع وتعطيل وصولها إلى المرسل فحسب بل تشمل كذلك محو بعض عباراتها أو مصادرتها أو إعدامها.

فيقصد بتسجيل الأصوات تسجيل محادثات المتهم بالجرائم المشار إليها سابقا، ويتضمن التسجيل وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين للتنصت على مكالماتهم الهاتفية وإلتقاط وبث وتثبيت الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أم عمومية[1].

المطلب الثالث

الحماية المدنية

لم يرد في القانون المدني الجزائري نص يعترف صراحة بالحق في الحياة الخاصة، لكن يوجد ما يصلح مستند إقرار الحق في الحياة الخاصة[2] وهي نص المادة **47** من التقنين المدني حيث تنص على أنّه:" **لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الإعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر**"[3].

[1]– بن حيدة محمد، "حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص. ص. 277– 278.

[2]– عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة قسنطينة، 2012، ص 6.

[3]– أمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

وهذا النص يعترف صراحة بالحقوق الملازمة لصفة الإنسان، وأنّ من يعترض للإعتداء على حق من هذه الحقوق، يستطيع وقف هذا الإعتداء إضافة إلى طلبه التعويض عما أصابه من ضرر.

وعليه سوف نتطرق إلى الحماية المدنية والتي تتمثل في صورتين الحماية الوقائية (الفرع الأول)، والحماية اللاحقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحماية الوقائية

تتمثل الحماية الوقائية التي كفلها التّقنين المدني الجزائري للحق في الحياة الخاصة في وقف الإعتداء ومنع كافة أشكال المساس به، وذلك كأن يطلب المدعي رفع أجهزة التنصت أو التجسس أو منع نشر ما توصل إليه من معلومات تتعلق بخصوصياته.

يعتبر وقف الإعتداء من قبيل الحماية المميزة التي تمتاز بها الحقوق اللصيقة بالشخصية، نصّت عليه المادة **47** من التّقنين المدني الجزائري، بهذه الحماية يمكن للقاضي أن يحول دون وقوع الإعتداء، عن طريق قيام الشخص برفع دعوى وقف الإعتداء إمّا لجعل حد للإعتداء أو لمنع وقوعه في حالة الخطر الوشيك، ومنه منع وإيقاف الشخص عن إرتكاب الفعل الضار[1].

الفرع الثاني

الحماية اللاحقة

تتجسد الحماية اللاحقة للحق في الحياة الخاصة في التعويض عن الأضرار التي خلقها المساس والإعتداء عليها، فمن حق الشخص أن يطلب إلى جانب وقف الإعتداء الحصول على تعويض عما يكون قد لحقه من ضرر[2].

[1]– دريسي يمينة، حماية حقوق الشخصية في إطار المسؤولية التقصيرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة سيدي بلعباس، 2017، ص 233.

[2]– شلواح ميرة وبشيري كهينة، مرجع سابق، ص 41.

فإذا لم تفلح الإجراءات الوقائية في منع الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة، أو في حال نجاحها في وقفه بعد بدايته، أو إذا لم يتراءى للقاضي ضرورة اللجوء إليها أصلا، فإنّ ذلك لا يمنع الشخص مطلقا من المطالبة بحقه في التعويض عن جملة الأضرار المادية والمعنوية، التي نجمت عن الإعتداء في جميع الحالات[1].

[1]– محمدي بدر الدين، مرجع سابق، ص 315.

الفصل الثاني

قيام المسؤولية المدنية عن إنتهاك الحياة الخاصة

يقصد بالمسؤولية المدنية بوجه عام المسؤولية عن تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بإلتزام مقرر في ذمة المسؤول، وقد يكون مصدر هذا الإلتزام عقدا يربطه بالمضرور فتكون مسؤوليته عقدية، وقد تكون مصدر هذا الإلتزام القانون في صورة تكاليف عامة يفرضها على الكافة[1]، فهي تجتمع بين الخطأ والضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، وهي التي تترتب على ما يحدثه الفرد من ضرر للغير بخطئه، ومحل المسؤولية على إختلاف أنواعها هو الهدف من إصلاح الضرر الواقع من جراء عدم تنفيذ الإلتزام بما يقابله في حدود الإمكان، ويمكن عادة بالحكم على المخل بتعويضات تحل محل هذا التنفيذ[2].

تنص المادة **124** من التّقنين المدني الجزائري على أنّه "**كل فعل أيّا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"[3].

نتطرق في هذا الفصل إلى قيام المسؤولية المدنية عن إنتهاك الحياة الخاصة، حيث خصصنا (المبحث الأول) لأركان قيام المسؤولية المدنية عن إنتهاك الحياة الخاصة، و(المبحث الثاني) للآثار المترتبة عن إنتهاك الحياة الخاصة.

[1]– عز الدين الدناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998، ص11.

[2]– مرجع نفسه، ص10.

[3]– الأمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

المبحث الأول

أركان قيام المسؤولية المدنية عن إنتهاك الحياة الخاصة

لا نجد في القانون المدني أحكاما خاصة متعلقة بالمسؤولية المدنية الناشئة عن المساس بالحق في الحياة الخاصة مما يدفعنا إلى القول أنّه في حال المساس بالحق في الحياة الخاصة فإنّنا نلجأ إلى الأحكام العامة والقواعد التي نص عليها المشرع في مجال المسؤولية[1].

نستنتج من ذلك أن المسؤولية المدنية الناشئة عن المساس بالحق في الحياة الخاصة طبقا للقواعد العامة تقوم على ثلاثة أركان جوهرية هي ركن الخطأ والضرر والعلاقة السببية، لذلك سنقوم بدراسة كل ركن من أركان قيام المسؤولية المدنية بداية من ركن الخطأ في (المطلب الأول)، وركن الضرر الذي يعتبر الركن الأساسي في المسؤولية المدنية (المطلب الثاني)، والعلاقة السببية والتي تعتبر محور المسؤولية وأساس الحكم بالتعويض للمتضرر (المطلب الثالث).

المطلب الأول

ركن الخطأ

الشخص لا يكون مسؤولا عن تعويض ضرر أصاب شخص آخر إلّا إذا كان قد حدث بخطئه، بحيث إذا كان هذا الشخص يمارس نشاطا مشروعا دون أن يخطئ أو يترتب عن نشاطه ضرر يلحق بغيره فإنّه لا يسأل عن تعويض هذا الضرر[2].

[1]– محمدي بدر الدين، مرجع سابق، ص 249.

[2]– مرجع نفسه، ص 250.

يعتبر الخطأ الركن الأول من أركان المسؤولية المدنية الناشئة عن المساس بالحياة الخاصة، ويزيد الأمر عسرا أنّ القانون لم يضع تعريفا لما قصده بالخطأ[1]، فإعطاء تعريف للخطأ ليس بالأمر الهين إذّ لم يختلف الفقهاء في أمر كإختلافهم في هذا الموضوع[2].

يعرف عنصر الخطأ أنّه الإنحراف في السلوك المألوف للشخص العادي مع إدراك لهذا الإنحراف، وهذا التعريف يبين فكرة الخطأ على ركنين أحدهما مادي وهو الإنحراف أو التعدي والآخر معنوي هو الإدراك[3].

وسنقوم من خلال هذا المطلب بيان أركان الخطأ الذي يتكون من ركنين الركن المادي (الفرع الأول)، والركن المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الركن المادي

يكون العنصر المادي للخطأ إيجابيا أو سلبيا، ولا يكون الشخص متعديا في نظر القانون إلّا إذا أخل بالإلتزامات التي يفرضها عليه القانون أو العرف، وتسبب بذلك في إلحاق ضرر بغيره من الأشخاص، ولا فرق في أن يكون هذا الضرر مقصودا في ذاته التّعدي أو غير مقصود، ولكن حصل عن طريق الإهمال أو التقصير، فمهما تسببت هذه الأفعال في حصول ضرر للغير إلّا ويلزم مرتكبها بأداء التعويض للطرف المضرور[4].

---

[1]– عامر حسين وعامر عبد الرحمان، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الثالثة، دار المعارف للنشر، القاهرة، 1979، ص 125.

[2]– معوض عبد التواب، المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني، المجلد الثاني، مصادر الإلتزام، آثاره، ط7، مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004، ص 330.

[3]– عز الدين الدناصوري، مرجع سابق، ص 61.

[4]– عبد القادر العرعاري، مصادر الإلتزام، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الأمان للنشر، الرباط، 2011، ص 62.

يعرف الركن المادي على أنّه مجاوزة الحدود التي يجب على الشخص إلتزامها[1]، كما يعرف على أنّه الإخلال بالواجب[2] أو الإنحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي[3].

الأصل أنّ عبء إثبات الخطأ يقع على المضرور لأنّ المسؤولية ترتبت عن عمل شخصي من المسؤول، وهي تقوم على خطأ واجب الإثبات فعلى الدائن أن يثبت أنّ المعتدي قد إنحرف عن السلوك المألوف للشخص العادي وإخلاله بإلتزامه القانوني بعدم إتخاذ الحيطة اللازمة في عدم الإضرار بالغير[4].

الفرع الثاني

الركن المعنوي

يجب لقيام التّعدي أن يكون من وقعت منه أعمال التّعدي مدركا لها، فالإدراك هو العنصر المعنوي للخطأ[5]، وأكيد أنّه لن يتسنى للشخص المعتدي إدراك خطأه إلّا إذا كان مميزا.

لا بد أن يتوافر التمييز لدى الفاعل حتى تتحقق مسؤوليته، فالشخص الذي لا يدرك ما يصدر عنه من أعمال لا تجوز مساءلته مدنيا، وبعبارة أخرى يجب أن يكون الشخص مرتكب الفعل أو السلوك مميزا على الأقل لكي يمكن وصف فعله بأنّه خطأ[6].

فبالرجوع إلى نص المادة **125** ق.م.ج نجدها تنص صراحة على إشتراط التمييز كمبدأ عام لإمكان مساءلة الشخص مدنيا حيت نصت المادة على أنّه: "**لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو إمتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا** "[7].

---

[1]– محمدي بدر الدين، مرجع سابق، ص 253.

[2]– الجربي سامي، شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي والمقارن، مطبعة التسفير الفني، تونس، 2011، ص 101.

[3]– عز الدين الدناصوري، مرجع سابق، ص 61

[4]– محمدي بدر الدين، مرجع سابق، ص 265.

[5]– أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الإلتزام بوجه عام، الجزء الأول، مصادر الإلتزام: العقد، العمل الغير مشروع، الإثراء بلا سبب، القانون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1952، ص 660.

[6]– محمدي بدر الدين، مرجع سابق، ص 265.

[7]– الأمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

وعلى ذلك فإن الصبي غير المميز والمجنون والمعتوه أيّ عديمي الأهلية لا يمكن أن يسند إليهم الخطأ في المسؤولية الناشئة عن المساس بالحق في الحياة الخاصة وذلك نظرا لتخلف عنصر الإدراك والتمييز بينهم[1].

المطلب الثاني

ركن الضرر

الضرر هو الركن الثاني للمسؤولية المدنية فإذا لم يكن ثمة ضرر فلا تقوم المسؤولية، والمضرور هو الذي يثبت وقوع الضرر به ووقوع الضرر واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع الطرق[2].

متى كان المساس بالحق في الحياة الخاصة غير مشروع فإنّ ذلك يستلزم بالضرورة وجود ضرر، فالمساس بالحقوق اللصيقة بالشخصية يستتبع بالضرورة توافر الضرر، حيث أنّ مجرد عرض أمور حرمة الحياة الخاصة على الناس دون إذن الشخص يعني حرمانه من حقه كإنسان في أن يحدد طريقة حياته كما يشاء، ولا بد أن يشعر بأنّ ضررا قد أصابه عندما يفقد هذه القيم الضرورية لتطوير شخصيته وبناء حياته[3].

يعد الضرر في القانون المدني الجزائري ركنا أساسيا وشرطا مهما لقيام المسؤولية المدنية بشتى أنواعها وصورها بحيث إذا إنتفى هذا الركن إنتفت معه المسؤولية وبالتالي لا مجال للحكم بالتعويض، ويعرف الضرر في مفهومه العام بأنّه الأذى الذي يلحق الشخص المضرور نتيجة خطأ الغير، وهذا الضرر قد يلحق الشخص في بدنه أو ماله فيكون حينئذ ضررا ماديا، وقد يلحق الشخص في سمعته أو شرفه فيكون حينئذ ضررا أدبيا أو معنوي، أما عن تعريف الضرر في مفهومه الخاص فيقصد به الأذى المادي أو المعنوي الذي يصيب الشخص نتيجة التعدي على حرمة حياته الخاصة بالتجسس أو الكشف عن وقائع متصلة بها [4].

---

[1]– محمدي بدر الدين، مرجع سابق، ص 266.

[2]– عز الدين الدناصوري، مرجع سابق، ص 157.

[3]– عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص 149.

[4]– محمدي بدر الدين، مرجع سابق، ص 270.

وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الضرر المادي (الفرع الأول)، والضرر المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الضرر المادي

يعرف الضرر المادي على أنّه "الإخلال بحق أو مصلحة مالية للمضرور"[1]، فيصيب الشخص في جسمه أو ماله أو يترتب عليه إنتقاص حقوقه المالية أو تفويت مصلحة مشروعة له ذات قيمة مالية، بمعنى أنّ نطاق التعويض يقتصر على الضرر الذي يلحق بالمال أيّ الذمة المالية[2].

يمكن تعريفه بأنّه الإخلال بحق المتضرر ذو قيمة مالية أو مصلحة مشروعة له ذات قيمة مالية، ويشمل في الحالتين الخسارة التي لحقت بالمتضرر والكسب الذي فاته[3].

فالضرر المادي هو كل مساس بحق من الحقوق المالية أو بمصلحة مالية، وكذلك كل مساس بحق من الحقوق غير المالية إذا كان هذا المساس يترتب عليه خسارة مالية، فنشر الوقائع المتعلقة بالحياة الخاصة قد يترتب عنه أضرار مالية فضلا عن المساس بشرف من تعلق به النشر[4].

كما أنّه هو كل مساس بحق من الحقوق المالية أو بمصلحة مالية، وكذلك كل مساس بحق من الحقوق غير المالية إذا كان هذا المساس يترتب عليه خسارة مالية[5].

---

[1]– يحي عبد الودود، الموجز في النظرية العامة للإلتزامات (المصادر والأحكام والإثبات)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 252.

[2]– مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 37.

[3]– محمدي بدر الدين، مرجع سابق، ص 271.

[4]– مرجع نفسه، ص 272.

[5]– ياسين محمد يحي، التعويض عن الضرر الأدبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 8.

الفرع الثاني

الضرر المعنوي

يتمثل الضرر المعنوي في الأذى الذي يلحق الشخص في كرامته وشرفه أو قيمته الأخلاقية[1]، فهو إحساس بالألم والحسرة، وقد يكون نتيجة الإعتداء على حقوق متصلة بالذات الإنسانية كالإعتداء على الكرامة أيّ الضرر الذي يصيب الشرف والإعتبار والعرض[2]، ويجب التعويض عنه كما هو الشأن في الضرر المادي، ويشترط أن يكون ضررا محققا غير إحتمالي[3].

فيعرفه البعض بأنّه ذلك الضرر الذي لا يلحق ذمة الإنسان المالية بل يلحق ذمته المعنوية، وهو على أنواع فمنه ما يمس الكيان الإجتماعي للشخص كخدش الشرف والإعتبار، ومنها ما يمس حقا ثابتا للإنسان كإسمه أو خصوصياته، ومنه ما يمس الشعور والعواطف كالألم الذي ينتاب الشخص لوفاة أحد أحبائه، ومنه ما يصيب الجسم دون أن يؤثر على قدرته على العمل كتشويه الوجه مثلا[4].

المطلب الثالث

العلاقة السببية

تعني العلاقة السببية أن يكون الضرر متولدا عن الخطأ المنسوب للشخص المسؤول مباشرة أو تسببا[5]، وتنتفي إذا كان الضرر راجعا إلى سبب أجنبي، كما تنتفي أيضا إذا لم يكن

---

[1]– عبد القادر العرعاري، مرجع سابق، ص 103.

[2]– كحلون علي، النظرية العامة للإلتزامات (مصادر الالتزامات، أحكام الإلتزامات)، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015، ص 466.

[3]– عز الدين الدناصوري، مرجع سابق، ص 163.

[4]– محمدي بدر الدين، مرجع سابق، ص 272.

[5]– عبد القادر العرعاري، مرجع سابق، ص 111.

الخطأ هو السبب المباشر أو السبب المنتج، فالسبب الأجنبي يتوفر إذا كان الضرر راجعا إلى قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو إلى خطأ المضرور أو خطأ الغير[1].

من المتفق عليه قانونا أنّه لا يكفي الخطأ والضرر لإنعقاد المسؤولية المدنية بشكل عام وتلك الناشئة عن المساس بالحياة الخاصة بشكل خاص، بل يجب أن يكون الخطأ هو السبب المباشر للضرر الذي لحق بالشخص المعتدي على حقه في الخصوصية، وهو ما يعبّر عنه بعلاقة سببية التي تمثل الركن الثالث من أركان المسؤولية عن المساس بحرمة الحياة الخاصة[2].

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى مضمون العلاقة السببية (الفرع الأول)، وإثبات العلاقة السببية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مضمون العلاقة السببية

للعلاقة السببية أهمية بالغة في مجال المسؤولية الناشئة عن المساس بالحياة الخاصة، فهي التي يتحدد على أساسها الفعل الذي يسبب الضرر وسط الأفعال المتعددة التي قد تحيط بالواقعة، فإذا وقع الضرر وكان السبب في وقوعه هو الفعل غير مشروع للمدعي عليه فإنّ المسؤولية المدنية تنشأ في هذه الحالة، على عكس إذا ثبت أنّ الفعل غير المشروع الذي وقع من جانب المدعي عليه لم يكن له أيّ أثر في حدوث الضرر فإنّ هذا الأخير سيكون معفى من المسؤولية.

للعلاقة السببية أهمية أخرى فإنّها تعتبر أداة تساعد على تحديد نطاق المسؤولية، فالضرر في غالب الأحيان ينشأ عنه أضرار أخرى وفي هذه الحالة يلزم معرفة هل سيتحمل الشخص الذي سبب الضرر الأول كل الأضرار الأخرى المترتبة عنه[3].

---

[1]– محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003، ص 401.

[2]– محمدي بدر الدين، مرجع سابق، ص 282.

[3]– مرجع نفسه، ص 284.

الفرع الثاني

إثبات العلاقة السببية

يقع عبء إثبات رابطة السببية على عاتق المضرور[1]، فمن المقرر قانونا وفقها وقضاء أنّه متى أثبت المضرور الخطأ والضرر وكان من شأن ذلك الخطأ إحداث الضرر المثبت فإنّه تقوم قرينة لمصلحة المضرور على توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ويكون على المسؤول عبء نقض هذه القرينة بإثبات أنّ الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، وعليه فإنّ المدعي في دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن المساس بالحياة الخاصة مطالب بإثبات الخطأ والضرر دون العلاقة السببية نظرا لقيام قرينة على ثبوت علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

غير أنّ هذه القرينة البسيطة قابلة لإثبات العكس من طرف المدعى عليه، ولا يكفي لنفي علاقة السببية بين الضرر والخطأ الثابت وقوعه الإدعاء بوجود أسباب أخرى من شأنها أن تسبب هذا الضرر، بل يجب لإستبعاد هذا الخطأ كسبب للضرر أن يتحقق توافر أحد هذه الأسباب المدعى بها[2].

[1]– محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 407.

[2]– محمدي بدر الدين، مرجع سابق، ص 286.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على المسؤولية المدنية عن إنتهاك الحياة الخاصة

يثبت حق الشخص المضرور أمام القضاء في طلب إتخاذ إجراءات وقائية الهدف منها منع أو وقف الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة، فالنصوص القانونية التي تحمي صراحة الحق في الحياة الخاصة يتضح منها أنّ مجرد الإعتداء على هذا الحق يسمح للمعتدي عليه أن يطالب بحقه في التعويض[1]، حيث تنص المادة **47** من القانون المدني على أنّه: " **لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الإعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر**".

سوف نقوم بتخصيص هذا المبحث لوقف الإعتداء على الحياة الخاصة (المطلب الأول)، والتعويض لجبر الضرر (المطلب الثاني).

المطلب الأول

وقف الإعتداء على الحياة الخاصة

يعتبر وقف الإعتداء من الحماية المميزة التي تمتاز بها الحقوق اللصيقة بالشخصية، فنص المادة **47** من قانون المدني الجزائري جاء عاما حيث أجاز للقاضي إتخاذ أي إجراء من شأنه وقف الإعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصية.

بتطبيق القواعد العامة الواردة في القانون المدني الجزائري يمكن القول أنّه يجوز للشخص المعتدي على خصوصياته أن يلجأ إلى القاضي المختص من أجل منع هذا الإعتداء قبل وقوعه أو وقفه بعد وقوعه والمتمثل في القاضي الإستعجالي[2].

[1]– العاقب عيسى، مرجع سابق، ص 249.

[2]– محمدي بدر الدين، مرجع سابق، ص 303.

يتمثل وقف الإعتداء على الحياة الخاصة بحظر المطبوعات أو وقف نشرها إذا ما كان المساس يتم عن طريق النشر أو كأن يطلب المدعي رفع أجهزة التنصت أو التجسس أو منع نشر ما توصل إليه من معلومات تتعلق بخصوصياته أو طلب وقف نشر صوره الشخصية[1].

سوف نقوم بدراسة في هذا المطلب حظر نشر المطبوعات أو تداولها (الفرع الأول)، حذف أجزاء من المطبوعات والتسجيلات أو وضعها تحت الحراسة القضائية (الفرع الثاني)، حق الرد أو التصحيح (الفرع الثالث).

الفرع الأول

حظر نشر المطبوعات أو تداولها

يقصد بالتداول بيع المطبوعات أو عرضها للبيع أو توزيعها أو عرضها أو أي عمل آخر يجعلها بوجه من الأوجه في متناول عدد من الأشخاص، وتبدو أهمية منع التداول أو وقفه في الحالات التي يكون المساس بالحياة الخاصة فيها تم بطريق النشر بصفة عامة[2].

يعتبر نشر الأخبار غير الصحيحة سواء بقصد أو بغير قصد والتي تحدث أضرار بالصالح العام من جهة، وقد يمس كرامة الأفراد من ناحية أخرى، وبالتالي فإنّ الغرض الذي تقرر من أجله حق النشر هو إعلام الجمهور بالأحداث والأمور التي تهمه[3].

لا يجوز الأمر بوقف النشر أو منع التداول في حالة المساس بالحقوق الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة إلاّ إذا ثبت القاضي من توافر التعسف الواضح الذي لا يقبل المنازعة في إستعمال الحق في حرية الإعلام لكن يجب علاوة على ذلك أن يكون الإعتداء مما لا يجوز التهاون فيه مثل جسامة الإعتداء وخطورته[4].

يلزم القاضي بشأن المساس بالحياة الخاصة أن يكون أقل تشددا، ويكفي لمنع التداول أو وقفه أن يكون الإعتداء مما لا يمكن التساهل فيه، ويجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بهذا

---

[1]– بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 250.

[2]– عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص 133.

[3]– دريسي يمينة، مرجع سابق، ص 243.

[4]– محمدي بدر الدين، مرجع سابق، ص 307.

الإجراء إذا توافر شرط الإستعجال وحيث يخشى من أن يؤدي إلى فوات الوقت الملائم لحماية الحق، فوقف الإعتداء لا يمكن أن يتصور أحيانا إلّا عن طريق وقف نشر المطبوعات[1].

الفرع الثاني

حذف أجزاء من المطبوعات والتسجيلات أو وضعها تحت الحراسة القضائية

سنتطرق إلى تعديل المطبوعات أو التسجيلات أو حذف أجزاء منها (أولا)، ووضع المطبوعات والتسجيلات تحت الحراسة القضائية (ثانيا).

أولا: تعديل المطبوعات أو التسجيلات أو حذف أجزاء منها

يتمثل الحذف في إزالة عبارة أو فقرة أو صفحة أو صفحات من مؤلف أو حذف صورة أو صور جاءت في إحدى المطبوعات كما قد يتخذ صورة طمس أو تغطية الصورة على نحو يمنع من رؤيتها أو التعرف عليها كما قد يتخذ الحق صورة محو لتسجيلات الصوتية جزئيا أو كليا.

يتم اللجوء إلى هذا الإجراء في حالة وجود عبارات ماسة بالحقوق اللصيقة بالشخصية لا يمكن التغاضي عنها، أو التسامح بشأنها، وبالتالي يعني بحذف أجزاء، إنقاص فقرات أو عبارات[2]، حتى من جانب الناشر أو المؤلف، فلا شك أنّ مصلحة الناشر أو المؤلف أن يقوم بحذف العبارات التي تمس الحق في الحياة الخاصة أو إجراء تعديل في النص، وذلك حتى يتفادى الأمر بمنع التداول أو ضبط المطبوعات أو وضعها تحت الحراسة القضائية[3].

ثانيا: وضع المطبوعات والتسجيلات تحت الحراسة القضائية

يعتبر إجراء الحراسة القضائية من بين الوسائل الوقائية، نصّت عليها المادة **299 ق.إ.م.إ.** على أنّه:" **في جميع أحوال الإستعجال، أو إذا إقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية**

[1]– محمدي بدر الدين، مرجع سابق، ص 307.

[2]– دريسي يمينة، مرجع سابق، ص 245.

[3]– محمدي بدر الدين، مرجع سابق، ص 309.

بعريضة إفتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب، وينادى عليها في أقرب جلسة.

يجب الفصل في الدعاوى الإستعجالية في أقرب الآجال"[1].

وفقا لهذا الإجراء يوضع الشيء المتنازع فيه تحت يد العدالة لحين الفصل في النزاع المتعلق به أي أنّ القاضي يمكنه أن يضع تحت الحراسة القضائية صحيفة أو مؤلف أو تسجيلا لحماية الشخص الذي وقع المساس بحياته الخاصة من جراء نشر هذه الصحيفة أو هذا المؤلف أو إذاعة هذا التسجيل، ويجوز إتخاذ هذا الإجراء من قبل قاضي الموضوع أو قاضي الإستعجال[2].

يعتبر هذا الإجراء من أهم الإجراءات التي يختص بها القضاء فهو يسمح من جهة بوضع حد فوري للإعتداء حيث تمنع الحراسة من وصول المطبوعات إلى يد الجمهور، ومن جهة أخرى يعتبر إجراء مؤقتا بمعنى الكلمة حيث يترك الموضوع برمته لينظره قاضي الموضوع[3].

الفرع الثالث

حق الرد أو التصحيح

من بين الإجراءات الوقائية المتاحة للشخص قانونا من أجل حماية خصوصياته حقه في أن يرد على ما ينسب إليه أو ما يعد مساسا بخصوصيته أو تصحيح المعلومات التي تكون لها هذه الصيغة.

أكدّ القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على الحق في الرد والتصحيح من خلال عدد من المواد بالنسبة للحق في التصحيح نصت عليه المادة **100** من القانون نفسه وذلك كما يلي: "**يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الإتصال السمعي البصري**

[1]- الأمر رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر 1424 هـ، الموافق ل 25 فيفري 2008، المتضمن لقانون إجراءات مدنية وإدارية، ج.ر.ع 21، الصادر في 23 فيفري 2008، المعدّل والمتّمم.

[2]- محمدي بدر الدين، مرجع سابق، ص 309.

[3]- مرجع نفسه، ص 310.

أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية، أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء، تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة"، أمّا حق الرد نصّت عليه المادة **101** من نفس القانون على أنّه " **يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لإتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد** "[1].

يجب أن يكون الرد في الجريدة نفسها التي نشر فيها ما يعتبر مساسا بحرمة الشخص الخاصة، ويستلزم أن يتم النشر في أول عدد بعد صدور الحكم عندما يترتب على النشر أضرار مادية إضافة إلى الأضرار الأدبية فيكون الرد لجبر الضرر الأدبي البحت والتعويض النقدي تعويضا عن الأضرار المادية[2].

المطلب الثاني

التعويض عن الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة

إذا لم تفلح الإجراءات الوقائية على الحق في الحياة الخاصة أو في حال نجاحها في وقفه بعد بدايته أو إذا لم يتراءى للقاضي ضرورة اللجوء إليها أصلا فإنّ ذلك لا يمنع للشخص مطلقا من المطالبة بحقه في التعويض عن جملة الأضرار المادية والمعنوية التي نجمت عن الإعتداء في جميع الحالات[3].

[1]– قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج. ر.ج.ج.، عدد 2، الصادر في 15 يناير سنة 2012.

[2]– بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا "الإعلام والإتصال"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015/2014، ص 293.

[3]– محمدي بدر الدين، مرجع سابق، ص 315.

الأصل في المسؤولية المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر، فأول ما فيطالب المدعي بإثباته هو الضرر الذي يدعيه والذي يطلب جبره بالتعويض وإلّا تنتفي مصلحته في رفع دعوى المسؤولية[1].

يتحدد التعويض عن الضرر الماس بالحق في الحياة الخاصة حسب طبيعته القانونية، ولما كان هذا الأخير من الحقوق الملازمة للشخصية فإنّ مجرد المساس به يستوجب التعويض دون الحاجة لإثبات الضرر وبغض النظر عن الدوافع التي حركت المدعي عليه للإعتداء[2].

سوف نتطرق في هذا المطلب إلىّ شكل التعويض عن الضرر على أنّه يختلف بإختلاف نوع الضرر الناشئ عن المساس بالحق في الحياة الخاصة والتعويض قد يكون نقديا أو عينيا وللقاضي سلطة في تقديره (الفرع الأول)، وتوفير حماية قانونية فعالة للحق في الحياة الخاصة يتم عن طريق الدعوى القضائية (الفرع الثاني)، وإلى تقادم دعوى التعويض (الفرع الثالث).

الفرع الأول

طرق التعويض وسلطة القاضي في تقديره

إنّ تقدير التعويض عن الضرر الذي ينشأ عن المساس بالحق في الحياة الخاصة هو ليس فقط ضررا أدبيا بل قد يكون ضررا ماديا كتفويت الفرصة، فنشر صورة لأحد النجوم أو المشاهير يفوت عليه مكاسب مالية ضخمة كان يمكن أن يحصل عليها لو تعاقد على نشر الصورة[3].

من الأمور التي تأخذ في الإعتبار عند تقدير التعويض سلوك المعتدي عليه فينخفض مقدار التعويض إذا كان المجني عليه قد شجع بسلوكه على الإعتداء على حقه من الخصوصية، فالضرر الذي يصيبه يكون أقل من الضرر الذي يصيب من يحرص على المحافظة على خصوصيات حياته[4].

---

[1]– عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الإلتزام، دار النهضة العربية، بيروت، 1984، ص 487.

[2]– بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 250.

[3]– مرجع نفسه، ص 251.

[4]– عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص 151.

وعليه سنقوم بدراسة التعويض النقدي وسلطة القاضي في تقديره (أولا)، والتعويض العيني وسلطة القاضي في تقديره (ثانيا).

أولا: التعويض النقدي وسلطة القاضي في تقديره

الأصل أنّه في حال ثبوت المسؤولية المدنية فإنّه يتوجب معها تعويض كل من أصيب بضرر يستوي في ذلك أن يكون ضررا ماديا أو أدبيا، فالمسؤولية تنشأ حق المطالبة بالتعويض عن الضرر مهما كانت طبيعته.

الضرر الذي ينشأ عن المساس بالحياة الخاصة بأيّ طريق كان يمكن تعويضه بمبلغ من النقود وذلك لجبره أو التخفيف من آثاره، يستوي في ذلك أن يكون الضرر ماديا أو معنويا[1]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة **182** من القانون المدني الجزائري على أنّه: " **إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب** .."[2]، إنّ الهدف من المسؤولية المدنية هو إعادة المضرور إلى الوضع الذي كان عليه قبل حدوث الضرر وعلى نفقة المسؤول، وذلك لا يتحقق إلّا بالتعويض الكامل للضرر[3].

تقدير التعويض عن الضرر المعنوي ليس سهلا ذلك لأنّ هذا الضرر في هذه الحالة يقوم على إعتبارات شخصية ويختلف مداه من شخص إلى آخر، وبالتالي لا توجد قاعدة محددة لتقدير التعويض المالي اللازم لجبره.

نظرا إلى أنّ المشرع الجزائري ترك مسألة تقدير التعويض النقدي عن الأضرار الأدبية كما في حالة الأضرار الناشئة عن المساس بالحق في الحياة الخاصة للسلطة التقديرية للقاضي فقد إختلفت المحاكم في تقديره، ويبدو التفاوت واضحا بين التقدير الذي تقدره محاكم الدرجة الأولى وذلك الذي تقضي به المجالس القضائية في كثير من الحالات[4].

---

[1]– محمدي بدر الدين، مرجع سابق، ص 316.

[2]– أمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[3]– العاقب عيسى، مرجع سابق، ص 274.

[4]– محمدي بدر الدين، مرجع سابق، ص 316.

هناك عدة ضوابط تؤخذ بعين الإعتبار عند تقدير التعويض النقدي عن ضرر الحياة الخاصة ومنها بشكل خاص سلوك الشخص المعتدى عليه، فينخفض مبلغ التعويض مثلا إذا كان المعتدي عليه قد شجع بسلوكه على الإعتداء الذي وقع على حقه في الحياة الخاصة حيث أنّ الضرر الذي يصيبه يكون أقل من ذلك الذي يصيب من يحرص على المحافظة على خصوصيات حياته[1].

ثانيا: التعويض العيني وسلطة القاضي في تقديره

إلى جانب التعويض النقدي الذي يحكم به القاضي في حال التعدي على الحياة الخاصة فإنّه يمكن للقاضي في حال المساس بالحق في الحياة الخاصة أن يحكم بتعويض عيني، وبعض هذه التعويضات تكون عينية بصفة مطلقة كنشر الحكم الصادر بالتعويض في الصحف اليومية، وبعضها يكون عينيا بصفة نسبية كفرض الغرامة التهديدية والتي تتحول إلى مبلغ مالي في نهاية المطاف[2].

نصّ المشرع الجزائري على التعويض العيني في نص المادة **132** من التّقنين المدني على أنّه "..**على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه..**"[3]، لأنّ هناك بعض صور الإعتداء على حق الخصوصية تشكل ضررا يتعذر معالجة آثاره، إذّ أنّه مهما كان التعويض النّقدي كبيرا، فإنّه لا يرد الكرامة أو الشرف المسلوب منه كما لا يهدئ آلامه المعنوية، وبالتالي فإنّه لا سبيل أمامه سوى اللجوء

[1]– محمدي بدر الدين، مرجع سابق، ص 317.

[2]– مرجع نفسه، ص 323.

[3]– الأمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

إلى التعويض العيني[1]، لأنّه يعيده إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، إذّ تكون النتيجة التي يهدف إليها المتضرر من الحكم بهذا التعويض إزالة الضرر ومحو أثاره[2].

الفرع الثاني

دعوى التعويض عن الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة

يتمثل موضوع دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن المساس بالحق في الحياة الخاصة في التعويض الذي يطالب به المدعي جبرا للضرر الذي لحق به، كما يمكن أن يكون موضوع هذه الدعوى المطالبة بإتخاذ إجراءات من شأنها وقف الإعتداء على الحياة الخاصة[3].

السبيل الأمثل لتوفير حماية قانونية فعالة للحق في الحياة الخاصة هو الدعوى القضائية التي يباشرها الشخص المضرور في مواجهة المعتدي، بحيث يكون موضوعها في الغالب وضع حد المساس بالحياة الخاصة للشخص والتعويض عن جملة الأضرار الناتجة عن الإعتداء، فالصلة إذا وثيقة بين الحق في الحياة الخاصة والدعوى التي تنشأ لحمايته.

وعليه فإنّ دعوى المسؤولية هي الوسيلة التي يستطيع الشخص المضرور الحصول من خلالها على حقه في التعويض عن المساس بحياته الخاصة، والحق في التعويض ينشأ بتوافر شروط المسؤولية والحق في الدعوى يتوافر تبعا لذلك[4].

وعليه سوف نتطرق إلى أطراف دعوى المسؤولية في كل من المدعي (أولا)، والمدعي عليه (ثانيا).

---

[1]– بشاتن صفية، الحماية القانونية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة تيزى وزو، 2012، ص 442.

[2]– حيدر فليح حسن، "التعويض المترتب على المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار وسائل الإعلام (الجزء الثاني)"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، عدد 3، 2017، ص 234.

[3]– محمدي بدر الدين، مرجع سابق، ص 298.

[4]– مرجع نفسه، ص 294.

أولا: المدعي

يعتبر المدعي في دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن المساس بالحياة الخاصة هو الشخص الذي تم الإعتداء على خصوصياته وهو من لحقه ضرر من جراء ذلك فهو يستطيع دون غيره رفع دعوى المسؤولية والمطالبة بوقف الإعتداء والتعويض.

فدعوى المسؤولية الناشئة عن المساس بالحق في الحياة الخاصة قد يباشرها المضرور بنفسه كما قد يباشرها بواسطة من ينوب عنه قانونا كالولي أو الوصي أو من ينوب عنه قضاءا كالقيم أو من ينوب عنه إتفاقا كالمحامي[1].

ثانيا: المدعي عليه

هو الشخص الذي إعتدى على خصوصية المدعي وتثبت المسؤولية في ذلك، وفي حالة تعدد المسؤولين عن الفعل الضار يكونون متضامنين في إلتزامهم بتعويض الضرر[2]، وهو ما أكدّ عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة **126** من التقنين المدني على أنّه: "**إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في إلتزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلّا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الإلتزام بالتعويض**"[3].

يحق للشخص المضرور في حالة تعدد المدعي عليهم أن يرفع الدعوى ضد واحد منهم، وبالتالي يرجع بالتعويض على واحد منهم بإعتبارهم متضامنين في المسؤولية، كما يستطيع أن يرفع دعواه ضدهم مجتمعين[4].

الفرع الثالث

تقادم دعوى التعويض

أخضع المشرع الجزائري تقادم الدعاوى، التي يكون موضوعها المطالبة بالتعويض عن الأضرار المدنية، سواء نشأت عن جريمة أو جنحة، أو كانت دعوى مدنية مستقلة بذاتها،

[1]– محمدي بدر الدين، مرجع سابق، ص 296.

[2]– مرجع نفسه، ص 297.

[3]– الأمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[4]– محمدي بدر الدين، مرجع سابق، ص 298.

للتقادم العادي وفقا للقواعد العامة، وهي مرور 3 سنوات إن كان عالما بمن أحدث الضرر على الحق في الحياة الخاصة، وخمسة عشر سنة في جميع الأحوال إن كان غير عالم بالضرر وبمن أحدثه،سواء وقع الضرر من موظف عام أو من شخص عادي[1].

المشرع الجزائري أخضع الدعاوى الناشئة عن الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة إلى نظام التقادم العادي، سواء كان مصدر الأضرار الناتجة عن هذا الإعتداء جريمة وفق تكييف قانون العقوبات لها، أو أضرار مدنية تقصيرية.[2]

[1]– شلواح ميرة وبشيري كهينة، مرجع سابق، ص 78.

[2]– بشاتن صفية، مرجع سابق، ص 516.

خاتمة

يتمثل موضوع المسؤولية المدنية عن إنتهاك الحياة الخاصة أصبح موضوع مثير للإهتمام نظرا لتطور الإعتداءات التي تحدث على الحياة الخاصة نتيجة تطور التكنولوجية الحديثة، تتعدد صور الإعتداء على الحياة الخاصة مما يصعب حصرها، فالمشرع الجزائري إكتفى بالنص في نص المادة 47 من التقنين المدني الجزائري بصيغة الحقوق الملازمة للشخصية على خلاف تقنين العقوبات الذي نص على بعض صور إنتهاك الحياة الخاصة.

إهتم المشرع الجزائري بحماية الحق في الخاصة فأكدّ على حماية حياة الإنسان والمحافظة على أسراره من الإعتداء ولا يجيز المساس بذلك ما لم ينص ذلك قانونا.

تقوم المسؤولية المدنية عن إنتهاك الحياة الخاصة طبقا للقواعد العامة على ثلاثة أركان جوهرية هي ركن الخطأ والضرر والعلاقة السببية، فالركن الخطأ يتمثل في الإنحراف على السلوك المألوف للشخص العادي مع إدراك لهذا الإنحراف والذي يتكون من ركنين الركن المادي والركن المعنوي، والضرر هو الأذى الذي يلحق الشخص المضرور نتيجة خطأ الغير ويكون هذا الضرر إما ماديا أو معنويا، أمّا العلاقة السببية هي أن يكون الضرر متولدا عن الخطأ المنسوب للشخص المسؤول مباشرة أو تسبيبا.

يثبت حق المضرور أمام القضاء في طلب إتخاذ إجراءات وقائية الهدف منها منع أو وقف الإعتداء على الحياة الخاصة، فبمجرد الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة يسمح للمعتدي عليه أن يطالب بحقه في التعويض.

بعد دراستنا لموضوع المسؤولية المدنية عن إنتهاك الحياة الخاصة، إرتأينا إلى تقديم التوصيات التالية:

– يستوجب على المشرع الجزائري صياغة مواد أخرى لحماية الحق في الحياة الخاصة نظرا إلى إدراجه الحقوق الملازمة للشخصية بشكل عام في نص المادة 47 من التقنين المدني الجزائري.

– أخضع المشرع الجزائري المسؤولية المدنية عن إنتهاك الحياة الخاصة للقواعد العامة وذلك لا يكفي مما يستوجب صياغة نصوص قانونية جديدة تتلاءم مع الإنتهاكات التي تحدث على الحياة الخاصة.

– يتعين على المشرع الجزائري تحديد المظاهر التي تتضمنها الحق في الحياة الخاصة بشكل دقيق وذلك بموجب نصوص قانونية.

– يجب على المشرع الجزائري تعديل وتحديث النصوص التشريعية من أجل توفير حماية فعالة للحياة الخاصة.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الإلتزام بوجه عام، الجزء الأول، مصادر الإلتزام: العقد، العمل الغير مشروع، الإثراء بلا سبب، القانون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1952.

2- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

3- الجربي سامي، شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي والمقارن، مطبعة التسفير الفني، تونس، 2011.

4- بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

5- عامر حسين وعامر عبد الرحمان، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الثالثة، دار المعارف للنشر، القاهرة، 1979.

6- عبد القادر العرعاري، مصادر الإلتزام، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الأمان للنشر، الرباط، 2011.

7- عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الإلتزام، دار النهضة العربية، بيروت، 1984.

8- عز الدين الدناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998.

9- كحلون علي، النظرية العامة للإلتزامات (مصادر الالتزامات، أحكام الإلتزامات)، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015.

10- محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003.

11- معجب بن معدي الحويقل، حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006.

12- معوض عبد التواب، المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني، المجلد الثاني، مصادر الإلتزام، آثاره، ط7، مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004.

13- مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

14- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.

15- ياسين محمد يحي، التعويض عن الضرر الأدبي، دار النهضة العربية، القاهرة،1991.

16- يحي عبد الودود، الموجز في النظرية العامة للإلتزامات (المصادر والأحكام والإثبات)، دار النهضة العربية، القاهرة،2019.

ثانيا: الأطروحات

أطروحات الدكتوراه

1- العاقب عيسى، حماية الحياة الخاصة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص حقوق، جامعة البليدة 2، جوان 2014.

2- بشاتن صفية، الحماية القانونية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة تيزى وزو، 2012.

3- بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016.

4- بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا "الإعلام والإتصال"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015/2014.

5- دريسي يمينة، حماية حقوق الشخصية في إطار المسؤولية التقصيرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة سيدي بلعباس، 2017.

6- عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة قسنطينة، 2012.

7- مجادي نعيمة، الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الإجرائية للتحقيق (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، جامعة سيدي بلعباس، 2019.

8- مجادي نعيمة، مجادي نعيمة، الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الإجرائية للتحقيق (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، جامعة سيدي بلعباس، 2019.

9- محمدي بدر الدين، المسؤولية المدنية الناشئة عن المساس بالحق في الحياة الخاصة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015/2014.

ثالثا: المذكرات الجامعية

1- مذكرات الماجستير

1- أوقاسي خليدة، حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2011.

2- بزازي زينب، الحق في إحترام الحياة الخاصة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2011.

3- بن حيدة محمد، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق وحريات، كلية الآداب والعلوم القانونية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، 2010/2009.

4- بن يونس فريدة، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.

5- بوشاشي سماح، المسؤولية المدنية عن الإعتداء على الحق في الصورة في ضوء التكنولوجيات الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013.

6- جلاد سليم، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2013.

7- خليف مصطفى، الحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2010.

8- طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنت (دارسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006.

2- مذكرات الماستر

1- إتوشن ساسي وسليماني بوبكر، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

2- بوزيدي سليم وحميطوش الجيدة، الإعتداء على الحق في الصورة في ظل التطورات التكنولوجيا الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

3- جغلال نغم، حماية المشرع الجزائري للحق في حرمة الحياة الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019.

4- شلواح ميرة وبشيري كهينة، المسؤولية المدنية عن إنتهاك حق الخصوصية في المجال الرقمي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

رابعا: المقالات

1- بن حيدة محمد، "مكانة الحق في الحياة الخاصة في ظل التعديل الدستوري 16-01"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، مجلد 1، عدد 10، 2018، ص. ص 33- 50.

2- جليلة بنت صالح نعمان، "حق الخصوصية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (القانون الجزائري نموذجيا)"، مجلة الشريعة والإقتصاد، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، عدد 10، 2016، ص. ص 206- 256.

3- حيدر فليح حسن، "التعويض المترتب على المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار وسائل الإعلام (الجزء الثاني)"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، عدد 3، 2017، ص. ص 219-260.

4- شميشم رشيد، "الحق في الصورة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس، المدية، مجلد 5، عدد1، جانفي 2019، ص. ص 158- 171.

5- صوادقية هاني، "حماية الحق في الخصوصية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، عدد3، 2012، ص. ص 82- 97.

6- عاقلي فضيلة، "الحق في الإعلام والحق في الخصوصية"، مجلة الصراط، ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، مجلد 13، عدد 22، جانفي 2011، ص. ص 192- 210.

7- فهيد محمد الديحاني، "الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة الكويت، مجلد 28، عدد 56، 2012، ص.ص 199-228.

8- كريكط عائشة، "حق الخصوصية لمستخدم الفضاء الرقمي: المخاطر والتحديات"، مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة جيجل، مجلد 18، عدد2، جوان 2019، ص. صَ 253-279.

9- محمد عبد الفتاح شتيه، "الحماية الجنائية للحق في الصورة الشخصية (دراسة مقارنة بين القانون المصري والتشريعات السارية في فلسطين)"، مجلة المفكر، كلية القانون، جامعة الإستقلال، فلسطين، مجلد 14، عدد2، جوان 2019، ص. ص 66-78.

10- معوشي عيماد، "مسألة وأساليب حماية الخصوصية في ظل الإقتصاد الرقمي"، مجلة شعاع للدراسات الإقتصادية، جامعة المدية، الجزائر، مجلد 4، عدد1، 2020، ص.ص 248- 259.

11- مناع إبتسام، "جريمة الإعتداء الإلكتروني على الحياة الخاصة في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة 1، مجلد 8، عدد 15، جوان 2019، ص. ص 309- 328.

12- مها يوسف خصاونة، "المسؤولية المدنية للصحفي عن الإعتداء على الحق في الصورة في القانون المدني الأردني"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة اليرموك، الأردن، مجلد 12، عدد2، ديسمبر 2015، ص. ص 171-197.

رابعا: النصوص القانونية

1- الدستور

1- الدستور الجزائري لسنة 1976، الصادر بمقتضى الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976، المعدّل والمتّمم.

2- الدستور الجزائري لسنة 1989، الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فبراير 1989، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 9، المؤرخة في 1 مارس 1989، المعدّل والمتّمم.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر سنة 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج.، عدد 76، مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1996، المعدّل والمتّمم.

2- القوانين العضوية

- قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، عدد 2، الصادر في 15 يناير سنة 2012.

26 النصوص التشريعية

1- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، الصادر في 11 جوان سنة 1966، المعدّل والمتمّم.

2- أمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.، عدد 48، الصادر في 11 جوان سنة 1966، المعدّل والمتمّم.

3- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج.، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر سنة 1975، المعدّل والمتمّم.

4- الأمر رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر 1424 هـ، الموافق ل 25 فيفري 2008، المتضمن لقانون إجراءات مدنية وإدارية، ج.ر.ع 21، الصادر في 23 فيفري 2008، المعدّل والمتّمم.

الفهرس

العنوان.....الصفحة

مقدمة.....2
الفصل الأول: نطاق الحق في الحياة الخاصة.....5
المبحث الأول: صور الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة 6
المطلب الأول: الإعتداء على حرمة الشرف والإعتبار والصورة 6
الفرع الأول: الإعتداء على حرمة الشرف والإعتبار 7
الفرع الثاني: الإعتداء على الحق في الصورة 9
المطلب الثاني: حرمة المسكن وسرية الإتصالات والمراسلات الخاصة 11
الفرع الأول: حرمة المسكن 11
الفرع الثاني: سرية المراسلات والإتصالات الخاصة 12
المبحث الثاني: الوسائل التي كفلها المشرع الجزائري لحماية الحق في الحياة الخاصة.....15
المطلب الأول: الحماية الدستورية 15
الفرع الأول: الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الدستورية المطلقة.....16
الفرع الثاني: تقييد الحق في الحياة الخاصة.....18
المطلب الثاني: الحماية الجزائية 19
الفرع الأول: الحماية التي كرسها قانون العقوبات.....19
الفرع الثاني: الحماية الإجرائية الجزائية 23
المطلب الثالث: الحماية المدنية.....25
الفرع الأول: الحماية الوقائية.....26
الفرع الثاني: الحماية اللاحقة 26
الفصل الثاني: قيام المسؤولية المدنية عن إنتهاك الحياة الخاصة.....26
المبحث الأول: أركان قيام المسؤولية المدنية عن إنتهاك الحياة الخاصة.....30
المطلب الأول: ركن الخطأ 30
الفرع الأول: الركن المادي.....31

الفرع الثاني: الركن المعنوي..... 32
المطلب الثاني: ركن الضرر 33
الفرع الأول: الضرر المادي 34
الفرع الثاني: الضرر المعنوي 35
المطلب الثالث: العلاقة السببية 35
الفرع الأول: مضمون العلاقة السببية..... 36
الفرع الثاني: إثبات العلاقة السببية 37
المبحث الثاني: لآثار المترتبة على المسؤولية المدنية عن إنتهاك الحياة الخاصة 38
المطلب الأول: وقف الإعتداء على الحياة الخاصة..... 38
الفرع الأول: حظر نشر المطبوعات أو تداولها..... 39
الفرع الثاني: حذف أجزاء من المطبوعات والتسجيلات أو وضعها تحت الحراسة القضائية . 40
الفرع الثالث: حق الرد أو التصحيح 41
المطلب الثاني: التعويض عن الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة 42
الفرع الأول: طرق التعويض وسلطة القاضي في تقديره..... 43
الفرع الثاني: دعوى التعويض 46
الفرع الثالث: تقادم دعوى التعويض 47
خاتمة 48
قائمة المراجع 50
الفهرس.....58

الملخص

يعتبر الحق في الحياة الخاصة من أهم حقوق الإنسان ومعناه حق الفرد في أن يقرر بنفسه متى وإلى أيّ حد يمكن للغير الإطلاع على شؤونه الخاصة.

إنّ تعدد صور الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة للأفراد دفع بالمشرع الجزائري إلى تكريس حماية قانونية لها، حيث أدرج الحماية المدنية ضمن الحقوق الملازمة للشخصية في نص المادة 47 من التقنين المدني الجزائري.

تقوم المسؤولية المدنية عن إنتهاك الحق في الحياة الخاصة على ثلاثة أركان جوهرية تتمثل في ركن الخطأ، ركن الضرر والعلاقة السببية، ويترتب عنها آثار تتمثل في وقف الإعتداء الغير المشروع، والتعويض عن الضرر.

Résumé

Le Droit à la vie privée est considéré comme l'un des Droits humains les plus importants, et cela signifie le droit de l'individu de décider lui-même quand et dans quelle mesure les autres peuvent voir ses affaires privées.

Les atteintes au droit à la vie privée des individus sont multiples et c'est ce qui a poussé le législateur algérien à lui consacrer une protection juridique, puisqu'il a inscrit la protection civile parmi les droits inhérents à la personnalité dans le texte de l'article 47 du le code civil Algérien.

La responsabilité civile pour l’atteinte au droit à la vie privée repose sur trois piliers essentiels : l'élément d'erreur, l'élément de préjudice et le lien de causalité, et elle a des conséquences représentées dans l'arrêt de l'atteinte illicite et la réparation du préjudice.